بسم الله الرحمن الرحيم ه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القذف

ص باب قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنى إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد

ش قال أبو الحسن عياض القذف أصله الرمي إلى بعد وقيل إنه رمى بما يبعد ولا يعلم ومنه قيل للمنجنيق القذاف الشيخ لأنه يرمي إلى بعد وقد سماه الله تعالى بذلك رميا فقال إن الذين يرمون المحصنات الآية وقال عليه السلام من قذف مسلما بغير ما فيه الحديث ويسمى أيضا فرية من الافتراء والكذب وقد يكون من برئ أي اذا نعته وتعرا أي ملأ بجرح أعراض الناس كأن ذلك تفضيحا لما يقع الأديم إذا تقطعه ومن معناه باعتبار أصله وقال ابن عطية على الآية المتقدمة نزلت في القاذفين وقال سعيد بن جبير كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقيل نزلت بسبب القذفة عاما لا في تلك النازلة وذكر الله تعالى في الآية قذف النساء من حيث هو أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخل شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع وذكر الزهراوي أن المعنى الأنفس المحصنات فهي تعم بلفظها الرجال والنساء ويدل على ذلك قوله تعالى والمحصنات من النساء والمحصنات في هذا الموضع العفائف لأن هذا هو الذي يجب به جلد القاذف والعفة أعلى معاني الإحصان إذ في ضمنها الإسلام وجميع أنواع الحرية ومنه قول حسان حصان رزان ما تزن بريبة البيت ومنه قوله تعالى والتي أحصنت فرجها وذكر الله صفات النساء الصفة المناسبة للرمي بالزنى وغير ذلك من لم تبلغ الوطء من النساء أحسبها القاذف بذلك وعبر عن القذف بالرمي من حيث معناه إذا هو أنه موذ كالرمي بالحجارة والسهم ملما كان قول القاذف موذيا جعل رميا وهذا كما قال وجرح اللسان كجرح اليد والقذف والرمي معنى واحد وشرط الله على القاذف بأربعة شهداء رحمة بعباده وستر الهم انتهى بلفظه في جميع ما تقدم وهذا معنى القذف لغة وأما عرف الفقهاء فيه فقال ابن عرفة ما نصه القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم والأخص بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه وقول ابن الحاجب هو ما يدل على الزنى أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول فيه نكرار الشك والأظهر إلا المجهول لا نسب له يعرف فلا يتصور نفيه وهو كبير انتهى بلفظه وقوله أو قطع نسبا مسلم هو معطوف على نسبته وأورد ابن مرزوق على حد ابن عرفة قذفه عليه السلام فإن موجبه القتل لا الحد القذف وأورد عليه أيضا إذا الذي على القذف بالقتل فإنه إذا قذف أحد ثم ولعل الجواب عن الأول بغير ما قدمناه عن قول الله وإن سب نبيا أن اليهودي إذ قذف النبي عليه السلام لا يسقط عنه حد القذف بالإسلام وإن كان لا يقتل وفي العونة معللا للمسألة ما نصه لأن حد القذف مبني على حرمة المقذوف ألا ترى أنه لا حد على قاذف الكافر لأنه لا حرمة له ولا على قاذف العبد لنقص حرمته عن الحر وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من حرمة جميع أمته لمزية لا يشاركه فيها أحد منهم فوجب أن يكون في قذفه زيادة على غيره وليس إلا القتل انتهى بلفظه وقوله في الكافر لا حرمة له أي حرمة توجب الحد وإلا فقاذف الذمي والعبد يؤدب كما في النوادر لأن الكافر الذمي له حرمة الأدمية ونحو الشارح الأشراف فيها في التنبيه وما ذكره في قذفه عليه السلام لا يرد إلا إذا كان القذف إنما يكون بقطع النسب أو بالزنى كما تراه ليجري ذلك في الأبيات الآتية ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك مع استحالته في حقه عليه السلام فإنما قلنا إنه يقتل لما به على حرمته العظيمة الشنيعة لا الكون ذلك القذف حد القذف بأحد الأمرين المذكورين بل يقتل إنه إذا أتنقصه بشيء أخر فإنه يقتل كما في قول المتن وإن سب نبيا الخ ومن سب غير الأنبياء والملائكة عليهم السلام فإنما عليه الأدب وإن قذف الغير بأحد الأمرين فعليه حد القذف فالحد في هذا وحاصله أن قذف من تجب له الأنبياء والملائكة عليهم السلام ونفس لأجل سبهم كان بأحد الأمرين أولا وقذف غيرهم ليس كذلك فإنه محصور في الأمرين المذكورين منا فإنه وأورد الحطاب عليه قذف المجنون والمجبوب فإنه لا حد على قاذفهما على تفصيل يأتي وقد قال في النوادر في الإقرار ما نصه ابن مرزوق على قذف غيره بالقتل يسقط القذف وإن كان يؤخر أن لم يعف وتقدم قول المؤلف وأما الكفر ونسبه عليه السلام فأما يجوز الخ وأجوزنيا في الحد وقال ابن مجلة في كلام الشيخ ما نصه هذا التعريف شامل لما إذا قذف نفسه مع أنه لا يجب عليه الحد لذلك لتوافقنا أن من رجع بانه جبر رجوعه يكون قاذفا لنفسه مع أنه لا يجب عليه الحد لذلك فلا جواب زاد في التعريف ما يخرج ذلك بأن يقال قذف المكلف غيره حرا مسلما كما قال ابن عرفة قلت بينهما وجهين أحدهما أن الكلام في حد القذف بالشاهد وإنما قال إنه يوجب كما والثاني أن قاذف نفسه لا يقال إنه أحد عليه فأعليه الحد ولكن الموجب الحد فيه للقذوف وأحد يبطل الشهادة وفيه مفتقد عرض الأنساب والأنساب لا يتسع عرض كما لا يقتل نفسه إن ملك القصاص من نفسه كما تقدم في كلام ابن عرفة نحو أن لم ير اعتراضه وبطل الاعتراض على تعبه وقوله وهو كبيرة يكفي في هذا قوله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم الآية وقال

ابن

وقد ابن العربي على قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ما نصه المسألة الرابعة المراد بالرمي هنا التعيير بالزنى خاصة لقول ابن عباس إن هلال ابن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد في ظهرك والنكتة البديعة فيه أنه قال ثم لم يأتوا بأربعة شهداء والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزنى وهذا قاطع ثم قال ما نصه إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفا عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بقذف لأنه لا حد عليهما ويعزر وقول مالك أصح لأنه تعيير تلحق به وصمة والمسألة محتملة ومشكلة لكن غلب مالك حماية عرض المقذوف وغيره راعى حماية ظهر القاذف وحماية عرض المقذوف أولى لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد انتهى بلفظه في هذا كله من أوله إلى هنا وقال ابن عطية عليها قال سعيد بن جبير إنما هذه الآية خاصة بمن رمى عائشة وقال ابن عباس والضحاك وغيرهما بل هي في جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غلظ الله أمر رميهن لمكانهن من الدين فلعن قاذفهن ولم يذكر في ذلك الآية توبة وقاذف غيرهن من النساء جعل الله له التوبة وقال جماعة من العلماء بل هي في شأن عائشة إلا أنه يراد بها كل من اتصف بهذه الصفات وقال بعض هذه الآية نزلت أولا في القاذفين ثم نزلت بعد ذلك الآية التي في صدر السورة التي فيها التوبة وقد تقرر القول في المحصنات ما معناه والغفلة في هذه الآية البعد وهي عن الجرح مستحيلة المومنين منه ومجيء بلهه وزواله عن نيته العوالة هو هذا كله منه بلفظه وكأنه الآية المشار إليها هي المتقدمة وهي قوله تعالى إن الذين يرمون الآية وقال ابن رشد حرم الله تعالى أعراض المسلمين كما حرم دماءهم فقال تعالى والذين يؤذون المومنين والمومنات الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا الآية وقال عليه السلام إن الله قد حرم دماءكم الحديث اهـ وفي التنبيهات ما نصه وحد القذف يجب بعشرة شروط ستة في المقذوف وأربعة في القاذف فيه المقذوف أن يكون حرا عاقلا مسلما بالغا حد التكليف إن كان ذكرا أو الغوث على الوطء إن كانت أنثى وإن لم تبلغ حد التكليف على خلاف في هذا بريا من الفاحشة التي رمي بها بعضه التهمة وما يكون الزنى فيه وفي القاذف أن يكون عاقلا بالغا قذف صريحا بالقذف بالفاحشة أو عرض بها تعريضا بينا يكون حجة جسم إقامة الحد عليه بالشهود وقد نقله أبو الحسن وسلمه وأصله للقاضي في التلقين حيث قال ما نصه القذف موجب للحد والمراعى في ذلك تسعة خصال اثنتان في القاذف وخمسة في المقذوف واثنتان في الشيء المقذوف به فما يراعى في القاذف العقل والبلوغ وما يراعى في المقذوف العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمي به ويختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورية والأنوثية فيراعى في الذكر البلوغ وفي الأنثى إطاقة الوطء وما يراعى في الشيء المقذوف به فهو أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنى واللواط أو نفي نسب المقذوف عن أبيه انتهى بلفظه وهذا كلام العونة مع زيادة ثالثة اتفقا كلامنا إن شاء الله تعالى وفي المقومات يجب حد القذف بسبعة أوصاف خمسة في المقذوف وهي الإسلام والحرية والبلوغ والعفاف وأن يكون معه قياء الزنى ليس بحصور ولا مجبوب ومن وجب قبل بلوغه واثنتان في القاذف البلوغ والعقل وقد قال ابن القاسم من قال لامرأة وزنت بك المقذوف العقل وليس ذلك يقيم لأنه داخل تحت العفاف ثم قال في النفي إن نفيه عن نسبه وإن كانت أمه أمة أو كافرة وتبعه المقيطي حرفا بحرف ولابن على كل واحد من هذه المسائل أما شرط التكليف في القاذف فهو مطلق من زنى أو نفي نسب قال في المدونة في كتاب القذف ولا يحد الصبي والصبية في زنى أو غيره من الحدود وإن أخذ عليهما إذا قذف الصبي والمجنون وقال في الرسالة ولا حد على من لم يحتلم وقال أيضا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء وهذا أمر ضروري عند الفقيه وقد جاء في قول أنه المكلف الخ وفي كتاب القذف من المدونة وإذا افترى ذمي على مسلم حد ثمانين وقال فيه أيضا وإذا أتى حربي بأمان فقذف مسلما فإنه يحد وذكر مثله في المترابا فقال في كتاب القذف ومن قذف رجلا ثم ارتد القاذف أو قذف ومضى ثم فإنه يحد إذا علم ذلك أو رجع إلى الإسلام هذا لفظه وقال فيه أيضا يؤخذ المحاربون إذا تابوا بما قذفوا في حال حرابتهم ويحدون الشاهد وإذا قذف حربي في بلاد الحرب مسلما ثم أسلم الحربي بعد ذلك أو أسر فطار عبدا لم يحد للقذف لأن ابن القاسم قد عنى به بلفظ التهذيب فكتب عليه أبو الحسن وإنما سقط عنه ذلك لما أسر وصار عبدا لأنه لو ملك عقلا عنه وجب أن لا يؤخذ بشيء مما فعله في بلاد الحرب ابن يونس يريد وأما الذمي يسلم فإنه يؤخذ بما كان منه في كفره من قذف أو سرقة أو قتل انتهى بلفظه والحاصل الذمي والمؤمن ملتزمان لأحكام المسلمين ولا كذلك الحربي فإنه قد خرج في قول المصنف المكلف العاقل البالغ حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا والكافر حربيا في غير بلاد الحرب ونحايته وذكر في التوضيح ما يقرب منه كان الطائفة ولواحد الجيلاني أن الحربي الذي يدخل تحت أمان سقط عنه القذف أن حسنه في الإسلام والسبب ثم قال مع الإسلام وعنه الإسلام والقذف كالقتل كما رأيته وقد قال الله إن المكلف غير حربي الخ فتفسير كلام المؤلف منا بأن يشمل المكلف السكران وقد قال من نظم المشهور في السكران لأنه بالسكر عاقل مختار جازما حيث عتق وطلاق وحدود وتمام المكلف العبد ومن فيه بقية رق وهو يحتمل ويأتي قول المدونة في قذف العبد الحر أنه يجلد فيه أربعين ويأتي قول المصنف حر أسلم وأن أيضا هذا الكلام والمنزلة الثانية أن الكاذب الصبي والمجنون لا حد عليهما نعم يؤدب من جار الزجار منهما كما في ابن مرزوق وغيره ويدل لذلك قول المصنف حد الغضب وأدب مميز وهذا الكلام في الصبي وأما المجنون فلا يتبدل ويدل على المعايبة ويدل لذلك في الجملة قول المصنف في النكاح ومجنونا احتاج وأما قول المصنف حرا مسلما فهو شرطها في المقذوف ينفي نسبه أو زناه على ما نذكره وقال ما تقدم وفي التهذيب ما نصه ومن قال لعبد وأبواه حران مسلمان لست لأبيك ضرب سيدي الحد وكذلك إن قال له يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني فإن كان أبوه العبد قد مات أو لا وارث لهما أو لهما وارث فإن للعبد أن يحد سيده في ذلك وإن قال العبد لست لأبيك وأبوه مسلم وأمه كافرة أو أمة فقد قيل فيه مالك وقال ابن القاسم وأنا أرى أن يحد لأنه حمل أباه على غير أمه انتهى بلفظه وكتب عليه أبو الحسن ما نصه ابن يونس وكذلك إن قال له يا ابن الزاني فإنما عليه حد واحد وقوله فللعبد أن يحد سيده أن التكلم بأنه ابنه وهذا العبد لأنه لا يخرج إلا وكذلك الإرث في هذا الحد وبلا يراعى تحويل الغر به فلا يقوم به وقد تقدم أن ابن القاسم